

انت طالت طالقا بنصب الثاني فلا تطلق حالاً بل في طلقها وقع نشأت  
ان كانت يدخولها نطفه لرافعي عن ابي عامر العبادي ورافقه وهو الخلفان لا خلف  
الدرطالقا فلا يقع شيء ان ادخلت على الكا قال النفوس قال وان اراد ما لا  
به عند الرافعي ونحن وقع الطلاق اذا دخلت وسكت عما لو اطلق والظاهر ان  
حكمه كالثاني وما لو قال انت طالق مرضية بالنصب لم تطلق حتى ترضى بغير  
تقبل تطلق حالاً جلا على ما مرضية صفة كناية وما لو نذر ان يصير ما  
لزمه القيام في جميع الصلاة وما لو نذر ان يحج ماشياً فنزله من حين الأحرار  
الرحمن الخليل ومثل عند الرافعي لو عكس بان نذر ان يمشي بها واستشكك  
الاسنوي بالانذار في حصة جهل الأحرار صدق عليه لان يقال مشرفي  
حال كونه حاصلة اخرى توقي أي الحاجب في ان التخييد مطرف زمان  
او كان هو يعود الى المعطوف وحاصل كلام الرافعي ان يعود ومنه وعده  
ما لو قال طلق زنيب اليوم وهذا بخلاف من التصرفات **وجاز** تخصيص  
بالغاية وهو يفرضه وحكم ما يوجبها خلاف ما قبلها وانما وجب غسل المرأة  
في الرضا ختان وهي قوله تعالى قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم  
الآخر لقوله حتى يعطوا الجزية **والملك** كما ذكرتم بني تميم لان يعصوا  
في حوله عصيانهم فلا يكفون فيه ومن فروعه نزيد على من واحد عشرة  
فلا يدخل العاشر خلافا للرافعي كذا الضمان والأبر والنذر والوصية والمعتق  
واليمين وانما وقع الطلاق الثالث لو قال انت طالق من واحدة المثلث كاجرى  
عليه في الرضا في باب الطلاق كحصر الطلاق في عدد فالظاهر استيفاءه وما لو  
وكله في نحو سبع عين بشهر مؤجل الى يوم الخميس لم يدخل في الأجل كما في البر والاصل  
ليخصه حقها المرسل الشهر في اليمين وغير ذلك مما سياتي في طرق ثم عمل  
التخصيص

على انما تطلق  
التخصيص بالغاية الثاني ما وذلك ما ان نفيها عن عدم يشهدا لوجه نيات كما في الثاني  
ليس خالفا لنفسه ومنه خراج الصبيان والمجانين من عدم قوله تعالى والله على  
الناس جميعا لبيب من استطاع اليه سبيلا اذ اسم الناس يتناول جميعا منهم وما بينهم  
ولكن العقل يقتضي عدم ارادتهم في هذا العمود خروجه عن الدليل القطعي و  
لكن منه بعضهم التخصيص بالعقل لان ما نفي العقل حكم العام عنه لم يتناول العام  
لعدم محبة ارادته بالكم ومنه لشيء في حقه لانه قول يسمى تخصيصا نظرا الى ما  
يخص بالعقل لا يصح ارادته بالحكم **والخلف** في خلاف تعظيلا امعنويا وقيل لا  
تضاف على الرجوع الى العقل فيما نفي عنه حكم العام كمن هل يسمي قولك انما  
فعدنا فهو عند بعضهم لا وان اردت بيان التخصيص النقي نقل **بالكتاب** لغير  
فخصص بالكتاب المسمول **الكتاب** على الاصح وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر  
لنبين للناس ما نزل اليهم فموضع البيان الرسول عليه السلام والتخصيص بيان  
فلا يصلح الا بقوله واجيب بوقوع التخصيص في قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر  
ان يصنع حملان فالانف خصص لعدم قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر  
قوله لشموله لا اولاد الاحمال وغير ذلك فان قيل يجوز كون التخصيص غير ذلك  
اجيب بان الاصل عدمه وبيان الرسول عليه السلام يصح ما يبين بان نزول قوله في القرآن  
تعالى وانزلنا عليك الكتاب نبيا الخ **وخصص** سنة بالقرآن في قوله  
فعلنا وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر ليعين للناس ما نزل اليهم فخصص بالقرآن  
القرآن واجيب بوقوع ذلك من ثم كان **ذ** اي التخصيص هو **السواب** كما في قوله  
الله عليه السلام **ليس فيما دون** حصة او سبق صدقة مع قوله **فيما سبق** لهما او كان عتريا  
المشور وكلها اخرجها الشيخان فالاولا مخصص للثاني **وهي** اي السنة تخصص  
**به** اي بالكتاب **لو عمت** وخصص كما في قوله صل الله عليه وسلم امرت ان اقاتوا الناس  
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فهو مخصص بقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرة  
**او اطلقت** وقيد كما في قوله صل الله عليه وسلم لرضا عشت بقية اخرجته الزينة  
وقيل حديث حسن فهو قيد بقوله تعالى في الفارق القتل فتحرر بقية مؤمنة ومنه يجعل حكم  
المطلق والمقيد حكم العام وانما جاز تخصيص العام به جاز تعظيلا لفظا به وما افلا

على انما تطلق  
التخصيص بالغاية الثاني ما وذلك ما ان نفيها عن عدم يشهدا لوجه نيات كما في الثاني  
ليس خالفا لنفسه ومنه خراج الصبيان والمجانين من عدم قوله تعالى والله على  
الناس جميعا لبيب من استطاع اليه سبيلا اذ اسم الناس يتناول جميعا منهم وما بينهم  
ولكن العقل يقتضي عدم ارادتهم في هذا العمود خروجه عن الدليل القطعي و  
لكن منه بعضهم التخصيص بالعقل لان ما نفي العقل حكم العام عنه لم يتناول العام  
لعدم محبة ارادته بالكم ومنه لشيء في حقه لانه قول يسمى تخصيصا نظرا الى ما  
يخص بالعقل لا يصح ارادته بالحكم **والخلف** في خلاف تعظيلا امعنويا وقيل لا  
تضاف على الرجوع الى العقل فيما نفي عنه حكم العام كمن هل يسمي قولك انما  
فعدنا فهو عند بعضهم لا وان اردت بيان التخصيص النقي نقل **بالكتاب** لغير  
فخصص بالكتاب المسمول **الكتاب** على الاصح وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر  
لنبين للناس ما نزل اليهم فموضع البيان الرسول عليه السلام والتخصيص بيان  
فلا يصلح الا بقوله واجيب بوقوع التخصيص في قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر  
ان يصنع حملان فالانف خصص لعدم قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر  
قوله لشموله لا اولاد الاحمال وغير ذلك فان قيل يجوز كون التخصيص غير ذلك  
اجيب بان الاصل عدمه وبيان الرسول عليه السلام يصح ما يبين بان نزول قوله في القرآن  
تعالى وانزلنا عليك الكتاب نبيا الخ **وخصص** سنة بالقرآن في قوله  
فعلنا وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر ليعين للناس ما نزل اليهم فخصص بالقرآن  
القرآن واجيب بوقوع ذلك من ثم كان **ذ** اي التخصيص هو **السواب** كما في قوله  
الله عليه السلام **ليس فيما دون** حصة او سبق صدقة مع قوله **فيما سبق** لهما او كان عتريا  
المشور وكلها اخرجها الشيخان فالاولا مخصص للثاني **وهي** اي السنة تخصص  
**به** اي بالكتاب **لو عمت** وخصص كما في قوله صل الله عليه وسلم امرت ان اقاتوا الناس  
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فهو مخصص بقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرة  
**او اطلقت** وقيد كما في قوله صل الله عليه وسلم لرضا عشت بقية اخرجته الزينة  
وقيل حديث حسن فهو قيد بقوله تعالى في الفارق القتل فتحرر بقية مؤمنة ومنه يجعل حكم  
المطلق والمقيد حكم العام وانما جاز تخصيص العام به جاز تعظيلا لفظا به وما افلا